العيب جزيئه في المقابضة او استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قيما
علي سالو ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه كنز تنقيح
سئل عمن له دين لاخر مقسط عليه في غرة كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضى
الشهر ودخل الثاني نصفه ولم يوف نصفه كان لاحق عليه في التقسيط ويكون المال
حالا فهل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه تنقيح
الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا
ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة
على غيره وجيز اذا ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا
او لا وصي غيره باع الميت حافظ يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت
يرجع على بائع الميت فصولين قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا فان لم يرد
كله او اخذ بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر در المختار من باع
مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية اشباه والنظائر
باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا
به تجنيس شرى امة على انها صغيرة
قبل قبض احدهما لم يجز الدر المختار شرح تنوير الابصار
فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هي الخدمة والكبيرة اقدر عليها من الفصولين
قال لاخر ان لك الضا جزيئة في موضع كذا لا تساوي شيئا
انقروي
مني بكذا ولم يعرفها البائع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي اكثر من ذلك
جاز منية المفتي وفي الجوهرة اسلم في حنطة حديثة او في ذرة حديثة لم يجز
لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا اقلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم
من قوله حديثة عامة معتد له اي قبل وجود الحديثة اما بعده فيصح كما لا يخفى در
فرع وان كان الثمن في صرة ولم يعلم ما فيها من خارج جنس ويسمى خيار الكمية
الرؤية لعدم ثبوته في النقدية فتح در ولو باع كذا من حنطة من نوع واحد في
موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت كذا كيلا من حنطة جاز لو علم المشتري
موضعها ولو لم يعلم خير صرة قال المشتري بين يدي السارض خراب الانسان
عشرة فنعله فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز بزازية المقبوض على سوم الشراء
مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا اشباه كل عقد
وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد
كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح اشباه الا في مسائل
الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني
اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة
التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة من المستاجر

تجديد العقد بعد العقد باطل الا في ثمانية

الاول

٦٢

الاول فالثانية فسخ للاول كما في البزازية معين المفتي ويصح في العوض المشار
اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره ملتقى المشتري اذا نظر الى فرج الجارية
ولم يعلم ان ذلك عيب ثم علم انها عيب فله الرد الفتاوى الكبرى واعلم ان فسخ المكروه واجب
على كل واحد منهما ايضا بحر رفعا للاثم مجمع در البحار اختلفا في عدد المبيع المقبوض
فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض سطحي قدرا وصفة وتعيينا در
اذا اختلفا المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين كما في دعوى الاجل
واذا اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكره واذا اختلفا في قدره فالقول لمن
يدعي اخص الوقتين صرة سئل في رجل باع شيئا بثمن معلوم واستمهله
المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك الى الحرز ما تقدم ثمنا
من الجزية يقضى دين الميت من جميع ماله وان وقف التركة بينها والا يأخذ
كل ذي حق حقه رحمة مسكين باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم
يقل من كل عيب فانه بريء عن العيوب انقروي اشترى دارا ولها مسيل
ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان
شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة
شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله ولم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة
ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة
انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان
شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب انقروي
اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد انقروي قبض المبيع وهو معيب
لم يبطل حقه عن الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى
مكان العيب ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع
هو او يظن انه يسير امره حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى
به انقروي سئل عمن له على اخر دين فظفر بمال المديون هل له ان يأخذه عن دينه
اجاب نعم له ان يأخذه عن دينه اذا لم يكن مؤجلا وان لا يكون من خلاف جنس دينه
شمس سئل عمن يتخلص على اخر دين وقال من جاءك بالعلامة الفلانية فادفع اليه
مالي فجاءه اليه يتخلص فدفع له هل يلزمه ام لا اجاب لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول
الدين الى المدفوع اليه شمس في الخانية متى فسد العقد في البعض لفسد مقارن
يفسد في الكل در

باب المداينات والمتروبات

سئل عن رجل استقرض وزنيا فاعطاه مثله بعد ان تغير السعر فهل يجبر المقرض على القبول
اجاب لا اجاب المقرض يجبر على القبول لان في القرض يجب على المستقرض رد مثل ما اقترضه
الا الاختلاف بين الائمة في الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم عين المفتي المديون

King Saud University
Copyright © King Saud University